الناس بآرائهم وزبالة أفكارهم وزبالة أذهانهم عن القرآن والحديث فالله المستعان
وقد قال الله تعالى أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى
لقوم يؤمنون وقال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة
وبشرى للمسلمين وقال تعالى يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور
وهدى ورحمة للمؤمنين وكيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يفي هو وما تبينه السنة
بعشر معشار الشريعة أم كيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يستفاد منه اليقين في
مسألة واحدة من مسائل معرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله أو عامتها ظواهر
لفظية دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة أمور لا يعلم انتفاؤها سبحانك هذا بهتان
عظيم ويا لله العجب كيف كان الصحابة رض والتابعون قبل وضع هذه القوانين
التي أتى الله بنيانها من القواعد وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس على خلاف ذلك
حتى جاء المتأخرون فكانوا أعلم منهم وأهدى وأضبط للشريعة منهم وأعلم بالله تعالى
وأسمائه وصفاته وما يجب له وما يمتنع عليه منهم والله لأن يلقى الله تعالى بكل ذنب
ما خلا الإشراك به خير من أن يلقاه بهذه الظنون الفاسدة والاعتقادات الباطلة

## فصل

وهذه نبذة يسيرة من كلام الإمام أحمد رحمه الله في السياسة الشرعية قال في رواية المروذي
وابن منصور المخنث ينفى لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له وللإمام نفيه إلى بلد
يأمن فساد أهله وإن خاف عليهم حبسه وقال في رواية حنبل فيمن شرب خمرا في نهار
رمضان أو أتى نحو هذا أقيم عليه الحد وغلظ عليه مثل الذي يقتل في الحرم دية وثلث
وقال في رواية حرب إذا أتت المرأة المرأة يعاقبان ويؤدبان وقال أصحابنا إذا
رأى الإمام تحريق اللوطي بالنار فله ذلك لأن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر رض أنه وجد
في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فاستشار أصحاب النبي صلعم وفيهم علي بن
أبي طالب رض وكان أشدهم قولا فقال إن هذا الذنب لم يعص به أمة من الأمم إلا واحدة

فصنع بهم



فصنع بهم ما قد علمتم أرى أن يحرقوا بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على أن يحرقوا بالنار فكتب أبو بكر رض إلى خالد بن الوليد رض أن يحرقوا فحرقهم
ثم حرقهم ابن الزبير رض ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ونص أحمد رض فيمن طعن على الصحابة
رضوان الله أنه قد وجب على السلطان عقوبته وليس للسلطان أن يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه
فإن تاب وإلا أعاد العقوبة وصرح أصحابنا في أن النساء إذا خيف عليهن المساحقة
حرم خلوة بعضهن ببعض وصرحوا بأن من أسلم وتحته أختان فإنه يجبر على اختيار
إحداهما فإن أبى ضرب حتى يختار وقالوا وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من أدائه
فإنه يضرب حتى يؤديه وأما كلام الإمام مالك وأصحابه في ذلك فمشهور وأبعد الناس
من الأخذ بذلك الإمام الشافعي رحمه الله مع أنه اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مائة موضع
فذكرنا منها كثيرا في هذا الكتاب فمنها جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف وإن لم فذكرنا
يرها ولم يشهد عدلان أنها امرأته بناء على القرائن ومنها قبول الهدية التي يوصلها
إليه صبي أو عبد أو كافر وجواز أكلها والتصرف فيها وإن لم يشهد عدلان أن
فلانا أهدى لك كذا بناء على القرائن ولا يشترط التلفظ ولا تلفظ الرسول بلفظ الهدية
والهدية ومنها جواز تصرفه فيما بابه بقرع حلقته ودقه عليه وإن لم يستأذنه في ذلك
ومنها استدعاء المستأجر للزائر والضيفان لمن شاء من أصحابه وضيوفه وإنزالهم عنده
مدة وإن لم يستأذنه لفظا وإن تضمن ذلك تصرفهم في منفعة الدار بعد استعمالهم
الكنيف ووضعهم السلم ونحوه ومنها جواز الإقدام على الطعام إذا وضع
بين يديه وإن لم يصرح له بالإذن لفظا ومنها جواز شربه من الإناء وإن لم يقدمه
إليه ولا يستأذنه ومنها جواز قضاء حاجته في كنيفه وإن لم يستأذنه ومنها الاتكاء
على وسادته ومنها أخذ ما ينبذه رغبة عنه من الطعام وغيره وإن لم يصرح بتمليكه
له ومنها انتفاعه بفراش زوجته ولحافها ووسادتها وآنيتها وإن لم يستأذنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1